ما هو ولو كما يعلم لابنه مال   بل هو افراده وجعلها
للابن وان اعمرها الاب او سكنها الاب حتى مات وهو الصحيح وبه العمل
لانه قد يكون للابن مال من حيث لا يعلم واصبغ يجعله ثالثها وليس
بشيء من الاستغناء وانظر في مسائل ابن رشد وانظر في النهاية لابن
سهل في باب صدقة الاب على ابنه من نوازل ابن الحاج انظر جوابه وجواب
ابن الحاج هناك وانظر ما بعد صفحة في وثيقة تاليه **وعن قوله**
في من الاب حتى يموت ط قال ابن محمد بن بدر وهو يبين [illegible] او يقطع في
جهازه وفيه وقال بعض القضاة وهذا اذا لم يعلم حيازة الصغير
من الاستغناء وانظر في النهاية في باب هبة الاب الفاضل لابنه الصغير
فان فيه اذا باع من ابنه الصغير دار سكناه او دار البيت في سكناه
ثم اشترى نقرت هبته له وانظر ابن الحاج جوابا في هذه المسألة
ان كان الثمن [illegible] او متقاربا فالبيع تام وان كان في ذلك
محاباة ظاهرة كان حكم الجزء الذي لا ثمن له حكم العطية ثم قبضها
في حق المعطى وبطل ان كان لم يقبض وقوله ذلك في احكام ابن
حدير وقف على ذلك **وسئل** ابن رشد عن رجل ابتاع له
ولاخويه صغار [illegible] حصصا [illegible] وعزا ذلك [illegible]
واحرق املاكا في قرية على الاشاعة بثمن معلوم ونجم الثمن عليهم
على اعوام معلومة [illegible] للصغير [illegible] في كل نجم
[illegible] هذا البيع اذا كان فيه غلة **فاجاب**
يلزم الاخ الكبير [illegible] من الاملاك [illegible]
الصغير [illegible] اذا كان ابتاعه لهما على الصحة [illegible] ذلك الا ان
يكون

١١٧

يكون في اصل البيع شرط ان يقضي الثمن من غلة المبيع ان كانت
له غلة فيبطل البيع في الجميع ويرجع ميراثا **ترجمة وثيقة**
بتصيير رجل دارا لابنه عن مال كان له بيده فضلته ط
ولم تثبت العقود المحاباة في التصيير ولم يدخل فيه بعد حيازة بطل — الغبن في التصيير
ولو صح دخله فيه فكان انظر بعده هذا العقد [illegible] ابن رشد في [illegible]
بعد هذا الكلام وثيقة التوليج ولو لم يثبت ولا [illegible] فيه محاباة ولا
حيازة وكان الملك المصير دارا مشغولة بسكنى الاب المصير
لم ينتفع او بيع [illegible] في النهاية لابن سهل وقد قال
ابن فتوح على ان ذلك مفتقر الى حيازة كاملة في الاول لابن سهل
وعن قوله واذا صغطت ذكر [illegible] استغنيت عنه ط في
بعض الكتب **سئل** بعضهم عن رجل له ابنة [illegible] فجهزها — تبع الاب اموال ابنته في شورتها
ولابنه [illegible] ولهما اصل مال [illegible] من ميراث امهما [illegible]
ودخل بها زوجها زعم [illegible] انه باع نصيب ابنته من الاصل
المذكور [illegible] في امها وابتاع لها به شورة لما جهزها لزوجها
وانه زعم انه يعد عليهما ما انفق وما كساها من يوم ماتت امها
عنها ودخل بها زوجها لا يجوز ذلك وقد استغل المال المذكور
وكان المال [illegible] في الغلة **قال** يرجع الاب الوصي ما استغل من المال
المذكور او لما انفق وتحاسب الابنة فمن بقي له شيء على صاحبه
رجع عليه والنفقة والكسوة للاب معروفة من غلة مال البنتين
ولا [illegible] به وانظر ط التي على اجمال الوصي ليتيمته وراجع في الكتب
المذكوران بعضهم **سئل** عن رجل زوج ابنته ودخل بها زوجها

Copyright © King Saud University